

6397 - حكم النذور لقبور الأنبياء والصالحين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في سؤاله الاول قبل ثلاث سنوات نذرت لوجه الله تعالى نذرا فقلت علي نذر ان اضع دينارا عراقيا كل شهر في قبر النبي يونس عليه السلام. مع العلم ان المبالغ التي توضع في - 00:00:00

القبر تؤخذ فهل هذا النذر صحيح وجائز؟ واستمر على تنفيذه ام اتوقف ام اعطيه للفقراء كل شهر؟ وما الحكم اذا توقفت عن وضعه وعدم اعطائه للفقراء؟ وما هي كفارة ذلك؟ افيدوا - 00:00:16

اثابكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد اجمع اهل العلم على ان النذر لا يجوز لغير الله كائنا من كان. لانه عبادة وقربة الى الله سبحانه وتعالى. والناذر يعظم المنذور له - 00:00:34

بهذا النذر والنذر للاموات من الانبياء وغير الانبياء شرك اكبر ان يقدم دراهم او دنانير او اطعمة او زيتا او غير ذلك للقبور او للاصنام او لغيرها من المعبودات من دون الله يكون نذرا باطلا. ويكون شركا اكبر فالواجب عليك في هذا ان تدع - 00:01:03

هذا العمل يعني نذر باطل وعليك التوبة الى الله سبحانه وتعالى فان تقدير النظر لقبر النبي يونس مقصوده القربى التقرب اليه بهذا النذر. وطلب الزلف لديه او طلب شفاعته او طلب - 00:01:34

شفاء المرضى او كذا او كذا وهذا كله باطل ولا يجوز النذر الا لله وحده سبحانه وتعالى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من نذر ان يطيع الله وليطعه - 00:01:52

ومن نظر ان يعصي الله فلا يعصيه خرجه البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها والله يقول سبحانه وما انفقتم من نفقة قولاً يطلب من نذر فان الله يعلمه - 00:02:06

وما للظالمين من انصار فالنذر الشرعي مدح الله موفينه فالنذر ان تصلي او تصوم او تصدق لله هذا نذر شرعي قال سبحانه يوفون بالنذر ويخاف اليوم ان كان شره مستطيرا. مدح المؤمنين بهذا الوفاء - 00:02:19

اما النجور التي في القبور والاشجار والاحجار او للاصنام او للكواكب او للجن او الانبياء او الاولياء كلها باطلة كلها نزور باطلة لانها عبادة والعبادة لله وحده قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه - 00:02:39

قال سبحانه ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء قال عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون الله سبحانه اياك نعبد واياك نستعين فبادر بالتوبة الى الله واستغفر الله سبحانه وتعالى واحفظ ما لك - 00:02:57

ولا تقدمه الا في شيء يرضي الله كالصدقة على الفقراء والمساكين وصلة الرحم وتعبير المساجد ودورات المياه حولها ونحو ذلك مما ينفع المسلمين. اما النذور للقبور او للجن او للاصنام او للاشياء والاحجار او للكواكب. كلها نذر باطلة - 00:03:13

لا يجوز تنفيذه بالكلية وهي قربة لغير الله وعبادة لغير الله وشرك بالله سبحانه وتعالى رزقنا الله واياك الهداية والبصيرة ومن علينا وعليك بالتوبة النصوح انه جل وعلا جواد كريم - 00:03:32